

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

النظام الداخلي

مجلس جامعة الدول العربية

دار المسيل للطباعة

١٩٥٢

American University of Beirut
University Libraries



Donated by
Amin al-Mumayiz



CA
341.2477
J321nA
c.1

النظام الداخلي

لمجلس جامعة الدول العربية

المادة الأولى

تحتinar الدول الأعضاء في الجامعة ممثلها الذين يتتألف منهم المجلس ويزودون بوثائق اعتماد نيابتهم كا يزودون بوثائق تفو يضمهم كلما اقتضى الحال وتبليغ أسماؤهم للأمين العام.

المادة الثانية

يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الأمانة العامة بما ترى الدول إدخاله على هيئات تمثيلها من التغيير مع تزويد كل ممثل جديد بوثيقة اعتماد نيابته وتفويضه.

المادة الثالثة

وسلم وثائق الاعتماد والتفو يض إلى الأمين العام الذي يقدم نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها في مضبوطة الجلسة.

المادة الرابعة

يحدد الأمين العام التاريخ الذي تبدأ فيه الدورة العادية في كل من شهري مارس وأكتوبر.

وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة في جدول الأعمال
ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك .

المادة الخامسة

ينعقد المجلس في الدورات غير العادية في وقت لا يتجاوز الشهر
الواحد من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني للأمين العام .

المادة السادسة

في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق يكون
الانعقاد في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب
القانوني للأمين العام .

المادة السابعة

يوجه الأمين العام — أو من يقوم مقامه في حالة غيابه — الدعوة
لأدوار الاجتماع العادية قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الأقل .
أما المجتمعات غير العادية فتوجه الدعوة لها برقياً قبل خمسة أيام
من التاريخ الذي يحدد للانعقاد .

المادة الثامنة

يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه للدول الأعضاء
مع الدعوة للجتماع .
وللدول أن تقترح في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ

تبليغها مشروع جدول الأعمال درج مواد جديدة فيه يقوم الأمين العام بتنظيم جدول إضافي بها يبلغ للدول الأعضاء قبل انعقاد المجلس بعشرة أيام .

ويدرج في جدول أعمال كل دورة عادية تقرير عن أعمال الأمانة العامة في المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس .

ويرفق بالجدول المذكورة المفصلة للمواضيع المعروضة والتفصير التي قد توجد عنها مقدمة من اللجان أو غيرها .

المادة التاسعة

يصادق المجلس في بداية كل دور اجتماع على جدول أعماله . وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية .

المادة العاشرة

لا يدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

ويمحوز للمجلس باجماع الآراء أن يقرر النظر في غيرها من المسائل .

المادة الحادية عشرة

يكون انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضره مئلون لأغلبية الدول الأعضاء .

أما القرارات فيشترط لصحتها أن تكون بأغلبية أصوات دول

الجامعة أو بأغلبية ثلثتها^(١) أو باجماع الدول طبقاً لنصوص الميثاق في كل حالة.

المادة الثانية عشرة

تكون اجتماعات المجلس سرية إلا في الحالات التي يقرر المجلس فيها العلنية بأغلبية الآراء.

المادة الثالثة عشرة

يخضر الأمين العام أو من ينوبه عنه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة

تُسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب المبتعدي لأسماء الدول الأعضاء في الجامعة. ويظل الرئيس يباشر أعمال الرئاسة إلى أن تُسند الرئاسة لخلفه في مستهل الدورة الاعتيادية التالية.

المادة الخامسة عشرة

يفتح الرئيس الجلسة ويقفها ويرفها ويدير أعمال المجلس ويراعي تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي ويعلن إقفال باب المناقشة ويطرحاقتراح لأخذ الرأى فيه ويعمل على تأليف الاجان التي يقرر المجلس تأليفها ويبلغ المجلس الرسائل التي تخصه ويشرف على تنفيذ قراراته.

(١) المقصود بعبارة الثلثة هو الثالث أو الأكثري من الثلثة فيما دون الإجماع.

المادة السادسة عشرة

إذا تعذر على الرئيس لسبب ما مباشرة أعمال الرئاسة تو لاها بدلا منه أحد الممثلين لدولته بحسب ترتيبهم في وثيقة الاعتماد وإذا لم يكن لدولته مثل غيره أسفدت الرئاسة الوقتية لرئيس وفد الدولة التي لها حق الرئاسة في الدورة التالية .

المادة السابعة عشرة

للمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه بدرس موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر عنه في المجلس .

وتوزع التقارير المقدمة في مثل هذه المسائل على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع يوم على الأقل . ويتبلي التقرير في الجلسة أو يكتفى بالتوزيع الذي تم مقدمًا كاري مجلس . والمقرر على كل حال أن يدلّي المجلس بما يراه ضروريًا من الإيضاحات .

المادة الثامنة عشرة

يؤلف المجلس في بداية كل دور اجتماع عادى للجان الآتى بيانها :

١ — لجنة الشئون السياسية .

٢ — لجنة الشئون الاقتصادية .

٣ — لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية .

٤ — لجنة الشئون الإدارية والمالية .

٥ — لجنة الشئون القانونية .

وله أن يؤلف غيرها من اللجان إذا اقتضت الحال .

ويختار كل وفد في بداية دور الاجتماع ممثليه في كل من هذه اللجان من بين أعضائه وله أن يستعين بالخبراء والاختصاصيين .

ويحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان كل بحسب اختصاصها لدراستها والتقدم اليه بتقرير عنها متضمنا توصياتها .
وله أن يرخص لهذه اللجان بالانتقال إلى بلاد الدول الأعضاء في الجامعة إذا رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل الحالة على هذه اللجان .

وللمجلس أن يناقش المسائل المدرجة في جدول الأعمال قبل احالتها إلى اللجان المختصة إذا تقرر ذلك بأغلبية الآراء .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن ترفق المسائل الحالة على المجلس من اللجان بتقارير وتعيين اللجنة المختصة مقررا لها يحضر اجتماع المجلس ليقدم كل ما يطلب منه من الإيضاحات ويشترك في المداولة دون الاقتراع ، إلا إذا كان المقرر عضوا في المجلس .

المادة العشرون

للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يؤلفها المجلس .

ويجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو يحل محله فيها مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم .

والأمين العام أو مندوبيه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها .

المادة الثانية والعشرون

يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها مدار من المداولات وما اتخذ من القرارات في اجتماعات المجلس العادية وغير العادية .

المادة الثالثة والعشرون

تقوم الأمانة العامة بتلقي وطبع وتبلیغ الوثائق والتقاير والقرارات وتدین وطبع وتبلیغ مضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته من كل ذلك ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى مجلس الجامعة تكليفيها بها .

المادة الرابعة والعشرون

تتولى الأمانة العامة إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن وعلى من يريد تصحیح أقواله أن يبلغ ذلك للأمانة العامة في الثانى والأربعين ساعة التالية .

و بعد انقضاء المدة المحددة لتصحيح الأقوال يعمد المجلس المصابط
والمحاضر ويوقع رئيس المجلس والأمين العام عليهما .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمجلس أن يقرر عدم وضع مصبطه بجلساته وفي هذه الحالة
يكفى بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس بنصه . ويوزع هذا
المحضر على الأعضاء أسوة بالمصابط ويعتمد من المجلس ثم يوقع عليه
الرئيس والأمين العام .

المادة السادسة والعشرون

تدور المناقشات في المجلس وفق النظام الآتي :

١ — يبسط الرئيس الموضوع ببساطة محلاً ويدعو الأمين العام لإضاح
ما يراه عند الاقتضاء .

٢ — تعطى الكلمة للمقرر ثم من يليه حسب ترتيب طلبها من الرئيس .

٣ — يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإغفال باب المناقشة فإذا وافقت
أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك .

٤ — تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يرادأخذ
الرأي عليها مكتوبة ويكون أخذ الرأي بالمناداة باسم ويعلن
الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

المادة السابعة والعشرون

لا يعدل هذا النظام الداخلي إلا إذا قدم اقتراح بذلك وأقره المجلس
بأغلبية الآراء .

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00489819

A.U.B Library

CA
341.2477
J321nA
c.1